لاهله ولو كله منه كان تمليكاً مطلق بالنسبة اليه والى اهله واحدهم اياه بصفة الفقر المنفرد وقد ذكر ان هذا التمر الذي اعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم كان من مال الصدقة وتصرف النبي صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الامام في اخراج مال الصدقة فعلى هذا الكلام
فيه سقوط الكفارة واكل المرء من كفارة نفسه ولا من يلزمه بعضهم من كفارة نفسه وفي الحديث دليل على ان المضطر الى ما بيده او يجب عليه
ان يعطي المضطر الخ قال في السراج الوهاج خص الاعرابي في هذا الحديث بثلاثة احكام احدها جواز الاطعام حالة القدرة على
والثاني صرفه الى نفسه وعياله والثالث الاكتفاء بخمسة عشر صاعا من التمر قال صاحب الغاية في قوله صلى الله عليه وسلم اطعمه اهلك استدل به على
سقوط الكفارة بالاعتبار المقارن للوجوب ويعزى ذلك الى الشافعي كصدقة الفطر والصحيح عدم سقوطها وهو قول اصحابنا وقال
مالك والشافعي في الصحيح وحملوا ان دفعه اليه كان على جهة البر لحاجته دون الكفارة وانها مرتبة في ذمته لاعساره وفي
شمس الائمة وفخر الاسلام اشارة الى ان فيه روايتين عن اصحابنا الوجوب مع الفقر وعدمه ولكن الوجوب هو ظاهر الرواية وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من افطر في شهر رمضان يعني عامدا فعليه ما على المظاهر كذا ذكره القاضي الامام الاسبيجابي في
كتابه الموسوم بزاد الفقهاء باسناده وروي عن ابي هريرة انه عليه السلام امر الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار
رواه الدارقطني وفي رواية ابي هريرة ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة رواه مسلم
وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض
صوم الدهر كله وان صامه رواه الترمذي واللفظ له وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي
وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم اذ اتاني رجلان فاخذا بضبعي
واتيا بي جبلا وعرا فقالا اصعد فقلت اني لا اطيقه فقالا انا سنسهله لك فصعدت حتى اذا كنت في سواء الجبل
اذا باصوات شديدة فقلت ما هذه الاصوات قالوا هذا عواء اهل النار ثم انطلقا بي فاذا انا بقوم معلقين بعراقيبهم
مشققة اشداقهم تسيل اشداقهم دما قال قلت من هؤلاء قال الذين يفطرون قبل تحلة صومهم رواه ابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما وقوله قبل تحلة صومهم معناه يفطرون قبل وقت الافطار فاذا جامع امرأته في نهار رمضان
عامدا قبل ان يخرج الناسي فعليهما اي على الرجل والمرأة القضاء والكفارة ان كانت المرأة صائمة مطاوعة وان كانت
مكرهة لا كفارة عليها اي وان اكرهها على الجماع فلا كفارة عليها لان الكفارة تجب بالجناية الكاملة وهي
ليست بجناية كاملة لان الكفارة ترفع المأثم والكفارة تجب لدفع المأثم والاثم ههنا فان كانت هي التي اكرهته

انني لا اطيعه فقالا انا سنسهله لك

على الجماع

على الجماع بحيث لا يستطيع دفعها عن ذلك او اكرهه سلطان فلا كفارة عليه عندهما واختلف المشايخ في قول
ابي حنيفة منهم من قال لا يجب بالاجماع وفي الفتاوى اذا اكرهت المرأة زوجها في رمضان على الجماع فجامعها مكرها ذكر في ما
ان عليه وعليها الكفارة لان الجماع منه لا يتصور الا بعد الانتشار واللذة وذلك دليل الاختيار وعند الاختيار يزول
الاكراه والاصح انه لا تجب عليه الكفارة لانه يكره وعليه الفتوى قال في الهداية كما تجب الكفارة بالجماع على الرجل تجب على المرأة
يعني اذا كانت مطاوعة له وقال الشافعي في قول لا تجب عليها لان الكفارة متعلقة بالجماع وهو فعله وانما هي محل الفعل
وفي قول تجب عليها الكفارة ويتحملها عنها الرجل اعتبارا بماء الاغتسال معناه انها حق يتعلق بالجماع يتعلق به المال
وبدني فما كان ماليا تجب على الزوج وما كان بدنيا تجب عليها كثمن ماء الاغتسال ثمنه عليه والاغتسال عليها فكذلك هذا
عنها يعني اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا فلا يتحمل عنها التكفير بالصوم ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من افطر في رمضان فعليه ما على
المظاهر وكلمة من تنتظم الذكور والاناث لقوله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله ولانها ساوته في السبب فتساويه في وجوب
الكفارة قياسا على سائر الكفارات وحد الزنا واما ثمن ماء الاغتسال فلا نسلم انه تجب عليه لان بالجماع ليس في منافع
البضع وقد ضمنها بالاية عوضا فلا يضمن بدلا آخر كالبيع وذكر ابو الليث ان ثمن ماء الاغتسال لا تجب على الزوج عن
بلخ انهم اعتبروه بثمن ماء الشرب كذا في النهاية وهذا كله اذا انعقد الجماع وقد نوى الصوم من الليل اما اذا طلع
الفجر عليه قبل ان ينوي ثم نوى بعده وجامع فلا تلزمه الكفارة عند ابي حنيفة وهو المراد بما ذكره صاحب المنظومة فلا
قال الجخندي اذا اصبح في رمضان ولم ينو الصوم بالليل ثم اكل متعمدا او شرب او جامع متعمدا فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة
لان الكفارة انما تجب بافطار في الصوم ولم يجد لان الصوم لا يجوز الا بالنية وعندهما ان كان افطر قبل الزوال فعليه
الكفارة لانه يمكنه ان ينوي فيكون صائما وان افطر بعد الزوال فلا كفارة عليه بالاجماع وقول ابي حنيفة في هذا
معلل بعلتين احدهما تعارض الاخبار في صحة الصوم بنية من النهار لانه قد جاء في الحديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام
من الليل وجاء في الحديث ايضا انه لما شهد الاعرابي بالهلال امر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يأكل بالصوم فصار هذا
التعارض شبهة في اسقاط الكفارة والثانية ان الناس اختلفوا في ذلك والاختلاف اذا كان يسوغ فيه
يورث شبهة فعلى هذا اذا صام بمطلق النية من الليل وافطر هل يسقط الكفارة قال في الفتاوى نعم وهو على العلة
الثانية وفي السراج الوهاج لو جامع امرأته مكرهة فلا كفارة فان طاوعته في وسط الامر فلا كفارة عليها لانها طاوعته بعد

وبرسم قيد

مالية

وقوله يتحملها

بعض مشايخ

لا يجب التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من النهار

الاجتهاد

ما صارت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)